

شرح كتاب إحكام الأحكام لابن النقاش 01 الشيخ العلامة سعد

الشري

سعد الشري

ادارة الاوقاف السنية بمملكة البحرين تقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا اللقاء العاشر من في قراءة كتاب احكام الاحكام العلامة ابن النقاش رحمة الله تعالى. قال المؤلف رحمة - 00:00:02

الله باب وجوب الطمأنينة. المراد بالطمأنينة استقرار الانسان في اركان الصلاة بحيث يؤدي ذلك الركن على كماله. وجمهور اهل العلم على وجوب الطمأنينة خلافا امام ابي حنيفة. وقد استدل الجمهور بما رواه البخاري عن حذيفة انه رأى رجلا لا يتم ركوعه -

00:00:31

ولا سجوده فلما قضى صاته قال له حذيفة ما صليت. ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم كما استدلوا عليه بحديث الرجل المسيء في صاته الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:01

باعادة الصلاة. واستدلوا على ذلك بما رواه احمد. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صاته. قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صاته؟ قال لا يتم ركوعها ولا - 00:01:21

لا سجودها او قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. واستدلوا بما رواه الترمذى وصححه عن ابي سعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئوا صلاة لا يقيم فيها الرجل يعني صلبه في الركوع - 00:01:41

والسجود قال المؤلف ولابي داود انه صلى الله عليه وسلم لما سجد وقعت ركبته الى الارض قبل ان تقع كفاه. وهذا قول جماهير اهل العلم وقد اه وجد في المسألة خلاف من الزمان الاول وما ورد في ظاهر هذا الحديث هو الذي تدل عليه ظواهر الادلة الا انه -

00:02:01

في احد الاحاديث انقلب على الراوي لفظ الكف والركبتين. وبالتالي نردها الى رواية الجموع. قال فلما سجد وطبع جبهته بين يديه. واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمدا على فخذيه. ففيه - 00:02:31

استحباب هذه الافعال لورودها عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال وصحح الترمذى من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد - 00:02:51

الله عليه وسلم فيه مشروعية البداء بالصلاه في المسجد قبل ان يسلم الانسان على الحاضرين فيه وفيه مشروعية رد السلام ولو كان في المسجد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصلني فيه - 00:03:11

الامر باعادة الصلاة لمن كان لا يحسن الصلاة. ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوات قاضية وانما امره باعادة صلاة الوقت فقط. ولذلك قلنا بان هذا خاص بصلاة الوقت. واما اذا كان - 00:03:31

الانسان لا يحسن صلاته فانه لا وكان جاهلا فانه لا يؤمر باعادة الصلوات الماضية. انما يؤمر صلاة الوقت على الصحيح. قال ارجع فصلني فانك لم تصلي. فيه دلالة على ان من ترك ركنا من اركان الصلاة - 00:03:51

ان تصح صلاته ويعتبر لم يصلي الصلاة الشرعية. قال فرجع يصلي كما صلي. ثم جاء فسلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصلني فانك لم تصلي ثلاثا. فقال والذى بعثك بالحق ما احسن - 00:04:11

غيره فعلماني فيه الرجوع الى اهل العلم في في فيه الرجوع الى اهل العلم فيما يشكل على الناس من فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر.

بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بذكر الواجب - 00:04:31

والاركان ولا يعني هذا ان ما لم يذكر هنا ليس من الاركان. وانما ذكر له النبي صلى الله عليه وسلم له ما لم يكن يفعله قوله اذا قمت الى الصلاة فيه ان القيام في الصلاة ركن قوله فكبر يعني تكبيرة الاحرام وفي - 00:04:51

ان تكبيرة الاحرام ركن في الصلاة. قال ثم اقرأ ما تيسر معك. قد فسرته الروايات الاخرى بان المراد قراءة الفاتحة وانه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. ومن ثم قلنا بان قراءة الفاتحة ركن من اركان الصلاة. والصواب ان - 00:05:11

الفاتحة ركن في كل ركعة. وليس في الركعة الاولى كما قال الجماهير خلافا لمالك. قال ثم اركع هي ان الركوع ركن من اركان الصلاة. قال حتى تطمئن راكعا. فيه ان الطمأنينة ركن من اركان الصلاة - 00:05:31

والمراد بالطمأنينة استقرار. كل عضو من البدن في اركان الصلاة. وقال بركنية جمهور اهل العلم خلافا للامام ابي حنيفة. ثم قال ثم ارفع حتى تعدل قائمها. ففي هذا ان الرفع من الركوع ركن من اركان الصلاة. كما قال الجماهير. قال ثم اسجد فيهن السجود ركن. قال - 00:05:51

تطمئن ساجدا ثم ارفع يعني اجلس حتى تطمئن جالسا. فيه ان الجلسة بين السجدين ركن من اركان الصلاة. قال وافعل ذلك في صلاتك كلها. فيه ان هذه الاركان السابقة ركن في جميع الركعات - 00:06:21

قال وصح ايضا من حديث البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فنسجد معه. فيه مشروعية - 00:06:41

طالت القيام في الرفع من الركوع. وان ذلك لا يؤثر على صحة الصلاة كما قال الجماهير خلافا لبعض الحنفية وفيه ان المأمور لا يسابق الامام. بل ينتظر الامام حتى ينتهي من الانتقال. فلا ينتقل في - 00:07:01

اثناء انتقال الامام. قال المؤلف باب القراءة اي ما هو المشروع في القراءة في الصلاة روى مسلم كان اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت فيما - 00:07:21

مشروعية قراءة الفاتحة في كل ركعة. وقد تقدم ان الصواب انها ركن. وفيه ان دعاء الاستفتاح لا وفيه ان البسمة لا يجهر بها لانه قال استفتح القراءة يعني استفتح ما يجهر به - 00:07:41

الحمد لله رب العالمين وليس فيه ترك البسمة والاستعاذه. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بسمة لكن بدون ان يرفع الصوت بها. قال وللدارقطني قال الاسود رأيت عمر كان اذا افتحت الصلاة قال سبحانك - 00:08:01

اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك. وتقدم معنا الكلام في دعاء الاستفتاح. وقال ابن المنذر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وفي هذا دلالة على استحباب - 00:08:21

باب الاستعاذه في بدء صلاة الانسان. وقد اختلف في الركعة الثانية. هل يشرع الاستعاذه فيها؟ او لا وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها اجتهاد شيخ الاسلام ابن تيمية مع تلميذه ابن القيم. فقال احدهما - 00:08:41

في الركعة الثانية الاستعاذه وقال الاخر بضدي ذلك. وقال الامام ما لك بان الاستعاذه غير مشروعه واستدل بحديث انس كان يفتح في القراءة الحمد لله رب العالمين. وقد فسر الروايات الاخرى بان المراد الجهر. قال وللدارقطني لا تجزي صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. فيه ان سورة الفاتحة - 00:09:01

ركن في الصلاة بالنسبة للامام والمنفرد. واما بالنسبة للمأمور فقد تقدم ذكر الخلاف فيها. قال ولا حمد من صلى لا صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فما زاد. وله انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا كبر - 00:09:31

فكروا الفاء تفید التعقیب. يعني لابد ان يكون تكبیر المأمور بعد فراغ الامام من التكبیر. قال واذا فقرأ فانصتوا. هذا دليل من دليل من يرى ان المأمور لا يقرأ. لا تجب عليه قراءة الفاتحة. وقد تقدم معنا - 00:09:51

الكلام في ذلك. قال وللدارقطني من كان له امام فقراءة الامام له قراءة. لكن هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل استناده ضعيف. قال وللشیخین اذا امن الامام فامنوا. مما يدل على استحباب رفع - 00:10:11

الامام الصوت بالتأمين بعد الفاتحة. وظاهره ان المأمورين كذلك يرتفعون الصوت. قال فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. وقال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:10:31](#)

امين. قال ولابي داود كان اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يلين من الصف الاول. وذكر المؤلف حديثا في مقدار ما يقرأ في الصلوات. فقال ولمسلم كان - [00:10:51](#)

اقرأوا في صلاة الظهر في الركعتين الاولتين في كل ركعة قدر ثلاثة اية. وفي الاخرين قدر خمس عشرة اية او قال قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاولتين في كل ركعة قدر خمس عشرة اية. وفي الاخرين قدر نصف ذلك - [00:11:11](#)

وله كان يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى. وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك. الجمهور وعلى ان صلاة العصر يقرأ فيها بقراءة اقل من صلاة الظهر على جهة الاستحباب. عند الشافعي - [00:11:31](#)

انهما متساويان في القراءة. لاختلاف هذه الاحاديث. والخلاف هنا انما هو في الاستحباب وليس في الواجب. قال المؤلف باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم. في مذهب الجمهور ان البسمة - [00:11:51](#)

ليست اية من الفاتحة ومن ثم يقولون بأنه لا يستحب الجهر بها. انما تقال سرا كما قال احمد وابو وحنيفه وقال مالك بان البسمة لا تقال لا سرا ولا جهرا. وقال الامام الشافعي بأنه يجهر - [00:12:11](#)

بسم الله الرحمن الرحيم واعتبرها اية من سورة الفاتحة. والمذهب الاول هو الارجح لما ورد في الصحيح من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي. فاذا قال العبد الحمد - [00:12:31](#)

لله رب العالمين. قال الله حمدني عبدي. وذكر ايات الفاتحة فلم يذكر معها البسمة. فدل هذا على ان البسمة ليست اية من الفاتحة. قال ولابي داود عن انس صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان - [00:12:51](#)

وكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم. وعنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم يسمعوا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا ابو بكر وعمر فلم نسمعوا منها. قال ولابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - [00:13:11](#)

اعرف فصل السورة. يعني الفاصل بين سورة وآخر حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم. بحسب الله الرحمن الرحيم اية من القرآن لكنها ليست اية من السور. وانما هي اية للفصل - [00:13:34](#)

بين السور. قال المؤلف باب سجود السهو. اذا سهل الانسان في صلاته فحينئذ يشرع له ان يسجدا سجود السهو. وسجود السهو سجدة تكون في اخر الصلاة. يكبر الانسان قبلهما وبعدهما - [00:13:54](#)

ويقول فيهما ما يقول في سجود الصلاة سبحان رب الاعلى. قال روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول - [00:14:14](#)

فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه اي انه لم يصل الى الثالثة. فخرج غضبان يجر رداء حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا؟ قالوا نعم. فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم. فهذا فيه ان من اسباب - [00:14:34](#)

مشروعية سجود السهو السلام في اثناء الصلاة سهوا قبل تمامها. وفي الحديث ان من سلم في اثناء صلاته شرع له ان يكمل الصلاة ما دام الفاصل قليلا. ولا يجب عليه ان يبدأ الصلاة كاملة من جديد - [00:14:54](#)

وفيه ايضا ان من سلم في اثناء صلاته فانه يشرع له ان يسجد للسهو بعد السلام. وليس قبل سلام بظاهر هذا الحديث. وفيه ان من سجد للسهو بعد السلام فانه لا يجلس للتشهد مرة اخرى - [00:15:14](#)

كما قال الجمهور خلافا لاحمد وفيه مشروعية التسليم مرة اخرى بعد سجدي السهو. قال ولابي داود ان ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين ونهض ليسلم الحجر فسبح القوم فقال ما شأنكم - [00:15:34](#)

قال فصلى ما بقي وسجد سجدين فذكر ذلك لابن عباس فقال ما املك اي ما حاد ولا ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم. قال وصحح الترمذ عن زياد ابن علقة قال - [00:15:54](#)

صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس. يعني لم يجلس للتشهد الاول. فسبح به من فاشار اليهم ان قوموا. فلما

فرغ من صلاته سلم وسجد سجدي السهو وسلم. وقال - 00:16:14

صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا دلالة على أن التشهد الاول ليس ركنا في الصلاة وإنما هو من واجباتها. وقال الجمهور من مستحباتها. والصواب أنه من الواجبات لانه شرع له ان يسجد - 00:16:34

سجود السهو وسجود السهو لا يكون الا لترك واجب. وقال ولابي داود اذا احدهم من الركعتين يعني اذا صلى صلاة ثلاثة او رباعية فقام من الركعتين قبل ان يجلس للتشهد فلم - 00:16:54

تتم قائما فليجلس اي فليعد وليجلس للتشهد الاول. اذا استتم قائما فلا يجلس. يعني وليمض في وليسجد سجدي السهو. فيه دلالة على ان من استتم قائما منع من الرجوع للجلوس للتشهد - 00:17:14

الاول وبهذا قال طائفة عند الحنابلة انه لا يمنع من ذلك الا اذا ابتدأ في قراءة الفاتحة والصواب ما ورد في هذا الحديث وهذا الحديث جيد الاسناد. قال وللشيخين انه عليه السلام صلى الظهر - 00:17:34

خمسا فقيل له زيد في الصلاة قال وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا. ثم سجد سجدين بعدما سلم. فأخذ من هذا ان من زاد ركعة خامسة شرع له ان يسجد لسجود السهو. وينبغي بالمؤمنين ان يتبهوا الامام اذا - 00:17:54

قام لرکعة زائدة قبل ان يستكملاها. اذا نبهوه وجب عليه ان يرجع. ولو كان تنبئهم في اثناء الفاتحة او للسورة او عند رکوعه وجب عليه ان يرجع. وفي هذا ان من زاد رکعة وجب عليه - 00:18:14

ان يسجد سجود السهو. وقد اخذ من هذا الحديث فقهاء المالكية بان كل زيادة في الصلاة في شرع فيها ان يكون السجود للسهو حينئذ بعد السلام. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم زاد هنا فسجد للسهو - 00:18:34

بعد السلام والاظهر ان هذه الحالة انما سجد فيها بعد السلام لانه لم يتبه للسهو الا بعد سلامه ومن ثم من تذكر في اثناء تشهد الخامسة انه زاد فانه يسجد للسهو قبل السلام - 00:18:54

انما يسجد بعد السلام في حالة ما اذا سلم في اثناء صلاته او في حالة ما اذا بنى على غالب ظنه في الصلاة او اذا نسي سجود السهو قبل السلام فيسجد بعد السلام. قال ولابي - 00:19:14

داود انه عليه السلام صلى بهم فسهي فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم. هذا هو دليل الحنابلة على مشروعية التشهد بعد سجدة بعد سجود السهو. لكن هذا الحديث ضعيف الاسناد. ولذلك قلنا - 00:19:34

بان هذا التشهد لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال المؤلف باب المرور يعني ما حكم المرور بين يدي المصلي؟ قال روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدهم فليصلي - 00:19:54

لا شيء اي ليجعل سترة بينه وبين يدي قبنته. فان لم يكن شيء فعصى. فان لم يكن عصى فليخبط غطى ثم لا يظهره ما مر بين يديه. هذا الخبر ضعيف الاسناد. وقد وصف طائفة من اهل العلم هذا الخبر - 00:20:14

النکارة والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قد حد سترة المصلي بمؤخرة الرجل ومؤخرة الرجل قريبا من قريب من الذراع. وله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس - 00:20:34

بين يديه شيء فدل هذا على ان السترة من المستحبات وليس من الواجبات. لكن استحبابها مؤكدة. قال وللشيخين عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترضة بحذاء مسجد رسول الله - 00:20:54

صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على خمرته وهي قطعة القماش والسجادة التي يصلى عليها. اذا سجد اصابني بعض ثوبه فيه دلالة على ان مكث المرأة اهذا المحرم بين يدي المصلي لا يؤثر على صلاته. انما الخلاف والنزع - 00:21:14

في مرور المرأة اهذا المحرم بين يدي المصلي قاطع لصلاته وقال الجمهور بان ذلك يؤثر على صلاته بالنقصان لكنه لا يبطلها. قال ولابي داود لا - 00:21:34

يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما ما استطعتم فانما هو شيطان. وقد تكلم في اسناد هذا الخبر قال المؤلف باب جامع في الصلاة. روى الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع - 00:21:54

مواطن في المذبحة والمجازرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله. هذا الخبر ضعيف الاسناد في رواته من هو متزوك ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت النهي عن الصلاة فيما - 00:22:15
الابل وذلك ليس لنجاستها وإنما لخوف النبي صلى الله عليه وسلم من يصلي في معاطنها إن تأتيه الابل فتؤثر عليه واما بالنسبة للمذبحة والمجازرة فهي مواطن ونجاسات. ولذلك ينهى عن الصلاة فيها. وقد ثبت النهي عن الصلاة في - 00:22:35
مقبرة وما ذاك الا لخوف من ان يؤدي هذا الى الشرك فتبعد القبور من دون الله عز وجل قال وللبعض عن ابن عمر انه قال لبلال اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال نعم ركعتين - 00:22:59

بين الساريتين اللتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين فيه دالة على ان صلاة النافلة يجوز ان تفعل في الكعبة الى اي جهة يتوجه الى اي جهة؟ بشرط ان يكون امامه شيء من جدار الكعبة فلا - 00:23:19
لا يصح ان يصلي الى جهة الباب والباب مفتوح وإنما يصلي الى جهة اخرى. واما صلاة الفريضة فلا يصح ان تصل في الكعبة عند جماهير اهل العلم. الذين يوجبون ان تكون القبلة في في وجه - 00:23:39
الذين يوجبون ان تكون الكعبة كاملة في قبلة المصلي. قال وله في فضل بناء المساجد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا بني الله له مثله في الجنة. ويدخل في هذا المشاركة في المساجد - 00:23:59
ويدخل في هذا ايضا بناء آما يخدم المساجد من آآ دورات مياه او بناء او لامام والمؤذن او مراقب المسجد الاخرى. قال ولابي داود لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في - 00:24:19

المساجد نهت الشريعة عن زخرفة المساجد لئلا يؤدي ذلك الى انفاق الاموال فيما لا يستفاد منه. ولان لا يؤدي هي ذلك الى انشغال الناس في صلواتهم بزخارف المساجد. قال ولمسلم اذا دخل احدكم المسجد - 00:24:39
اذ فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك. واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك. فهذه اذكار واردة عند الدخول في المسجد. وقد ورد ايضا في في دعاء الدخول في المسجد ان يقال اعوذ بالله العظيم - 00:24:59
الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. قال وله يعني لمسلم من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن الف لا يقربنا في مساجدنا. فان الملائكة تتأذى مما يتتأذى منه الناس. فيه النهي عن اذية الاخرين وفي - 00:25:19
ابتعاد الانسان عما يؤثر على المصليين في صلواتهم. ومن ذلك الروائح التي تكون مكرهة عند الناس ومن ذلك رائحة الدخان ومن ذلك رائحة الفم الكريهة ومن ذلك رائحة العرق ونحو هذا قال ولابن ماجة قال عبد الله ابن الحارث كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز - 00:25:39

واللحم فدل هذا على جواز الأكل في المسجد ما لم يؤثر هذا على مواطن المساجد. قال وللبعض لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصاليب يعني صليب لا نقضه وازال ذلك الصليب - 00:26:09
وفي هذا مشروعية ازالة الصليبان قال وله عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم. فيه تحريم التصوير بالرسم او بالنحت. وفي - 00:26:29
ان التصوير المحرم مختص بما فيه حياة. لقوله احيوا ما خلقتم. واما التصوير الحديث التسجيل بهذه الالات من كاميرات ونحوها فقد اختلف علماء العصر فيها. فقال طائفة ادخل في عموم النصوص الواردة بالنهي عن التصوير لانه تصوير. وقال اخرون بانها لا تعد في اللغة تصويرا. لان التصوير - 00:26:49

احداث صورة جديدة وهم لا يحدثون صورة جديدة وإنما يوثقون الصورة الموجودة. فهو بمثابة المرأة واستدلوا عليه بهذا اللفظ في قوله احيوا ما خلقتم. والمستعملون لهذه الالات لم يخلقوا شيئا جديدا. قال وللحمد - 00:27:19
تسرولوا وانتزروا وخالفوا اهل الكتاب. اي البسو السراويل والبسوا الازار. قال ولابن ماجة كان يلبس قميص قصير اليدين والطول. وقد للترمذني اذا اعتم سدل عمامته بين كفيه الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم من الهداء المهددين هذا والله اعلم وصلى - 00:27:39

الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين مع تحيات ادارة الاوقاف السنوية بمملكة البحرين -

00:28:09